نظم المؤسسات العقابية في التشريع الفلسطيني
دراسة مقارنة(*)

د. عصام حسني الأطرش
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية القانون والعلوم الجنائية، جامعة الاستقلال
جنين، فلسطين

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نظم المؤسسات العقابية في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال إجراء مقارنة مع التشريعين المصري والقطري، بالإضافة إلى «قواعد نيلسون مانديلا». كما تهدف إلى التعرف على ماهية النظام الجمعي، والانفرادي، والمختلط، والتدريجي. وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل التشريعات والقوانين والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على النظام العقابي المُطبَّق، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن النظام المطبق هو النظام المختلط. أما المشرعان المصري والقطري، وقواعد نيلسون مانديلا، فقد تبنوا النظام التدريجي.

كما تعتبر الدراسة أن النظام التدريجي هو الأكثر انسجامًا مع السياسة العقابية الحديثة. وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني المشرع الفلسطيني النظام التدرجي، من خلال إجراء تعديل على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، والنص عليه صراحة، بالإضافة إلى ضرورة إقرار تعليمات أو لائحة تنفيذية للقانون.

كلمات دالة: نظم، والمؤسسات العقابية، والتشريع الفلسطيني، وقواعد نيلسون مانديلا، ودراسة مقارنة.

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 10 يونيو 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 15 أغسطس 2024

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث:

من الصعب أن نجد تعريفًا دقيقًا متفقًا عليه للمؤسسات العقابية؛ بل نجد تعاريف كثيرة، ونذكر – على سبيل المثال – تعريف «أندري أرما زيت»؛ حيث نظر إلى المؤسسات العقابية على أنها أُنشئت لتأدية وظيفة محددة، وذلك بالتعريف التالي، بأن «السجن بناء مقفل، ويوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة عنهم». وباعتبار أن أندري أرما زيت ينتمي إلى المدرسة الوظيفية، فإن هذه المدرسة عرَّفت المؤسسات العقابية بمهمتين مزدوجتين في آن واحد، الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

وكذلك عرَّفت «موسوعة لاروس الكبرى»[1] المؤسسات العقابية بأنها «بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين والضنينين والمحكومين بعقوبات قضائية». وعرفها «فوكو»[2] بأنها «مؤسسة تهذيبية سامية». كما يعرض الباحث تعريفًا آخر للمؤسسات العقابية لدى «بيضار»؛ حيث يقول إن «السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم». وقد جاء تعريف المؤسسة العقابية عند «ديني بيريكس» بأنها «وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب»[3].

كما تم تعريفها بأنها «مؤسسات إصلاحية تقدم خدمة عامة عن طريق الحفاظ على النزلاء المحكوم عليهم بحكم قضائي، ومعاملتهم معاملة إنسانية، ومساعدتهم على اتباع القانون وعدم الخروج عليه، سواء في أثناء قضاء فترة العقوبة، أو بعد الإفراج عنهم». كما تعرف بأنها «سجون تُنفَّذ بها برامج إصلاحية تهدف إلى تأهيل النزلاء وإعدادهم للتكيف مع المجتمع مرة أخرى، من خلال تطبيق مجموعة من البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية»[4].

ويُقصَد بنظم المؤسسات العقابية مقدار ما يسمح به نظام المؤسسة العقابية من حرية للنزلاء في الاتصال بين بعضهم وبعض. وتتنوع المؤسسات في ذلك إلى أربعة

(1) قاموس يركز على دراسة وعرض كلمات اللغة الفرنسية تغطي جميع فروع المعرفة، نشرت من قبل لاروس بين فبراير 1960 وأغسطس 1964 مع ملحقين لاحقين يعملان على تحديث المحتوى إلى عام 1975.

(2) فيلسوف فرنسي يعتبر من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين (1926 – 1984).

(3) أحمد مفتاح البقالي، مؤسسة السجون بالمغرب، ط2، منشورات عكاظ، الرباط، 1989، ص103.

(4) ونيان السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص30 و31.

نظم مختلفة؛ فإما أن يكون نظام المؤسسة جمعيًّا أو مشتركًا، يُسمَح فيه بالاتصال بين النزلاء في كل وقت. وإما أن يكون نظامًا فرديًّا، ويقتضي الفصل التام بين النزلاء في كل وقت، ليلًا ونهارًا. وإما أن يكون نظامًا مختلطًا، ويقتضي الجمع بين النزلاء نهارًا، والفصل بينهم ليلًا. وإما أن يكون نظامًا تدريجيًّا، يقتضي البدء مع النزلاء بمستوى عقابي صارم، والتدرج معهم نحو التخفيف شيئًا فشيئًا، إلى حين الإفراج عنهم(5).

ثانيًا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، من الناحية النظرية، في كونها تعتبر الدراسة الأولى التي تتطرق إلى نظم المؤسسات العقابية المُطَبَّقة في فلسطين؛ فمعظم الدراسات السابقة لم تركز على مقدار ما يتمتع به النزلاء من اتصال فيما بينهم، سواء في فترات النهار أو الليل، وبالتالي ستساعد هذه الدراسة في بناء قاعدة نظرية بشأن مزايا وعيوب كل نظام من نظم المؤسسات العقابية. أما من الناحية العملية فتسهم هذه الدراسة في مساعدة أصحاب الاختصاص، خصوصًا إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في جهاز الشرطة الفلسطيني، في التعرف على أنسب الأنظمة العقابية التي يمكن تطبيقها في المؤسسات العقابية، وفقا لما تقتضيه المعايير الدولية، خصوصًا قواعد نيلسون مانديلا.

ثالثًا- مشكلة الدراسة:

تعتبر قواعد نيلسون مانديلا القواعد النموذجية التي أكدت على المعايير الواجب اتباعها لمعاملة النزلاء في المؤسسات العقابية، ومن تلك المعايير أشارت إلى النظام المطبق في المؤسسة العقابية، والذي يشير إلى حرية النزلاء في الاتصال والتواصل فيما بينهم؛ فوفقًا لهذه القاعدة ظهرت أربعة أشكال للنظم السائدة في المؤسسات العقابية، منها: النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام الإيرلندي. ولكل تلك الأنظمة مزاياها وعيوبها التي يتم تطبيقها في كل دولة وفقًا لإمكاناتها، وللعديد من الاعتبارات الأمنية والاقتصادية والبشرية التي تحدد النظام الذي يمكن تطبيقه في المؤسسة العقابية. وعليه تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على نظم المؤسسات العقابية المُطَبَّقة في فلسطين، مقارنة بالتشريع القطري وقواعد نيلسون مانديلا.

وحاولت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما النظام الجمعي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية؟

(5) مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص95.

- ما النظام الانفرادي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية؟
- ما النظام المختلط كأحد أنظمة المؤسسات العقابية؟
- ما النظام الإيرلندي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية؟
- ما أنواع المؤسسات العقابية؟
- ما شكل نظام المؤسسات العقابية في فلسطين؟
- ما شكل نظام المؤسسات العقابية في التشريعات المقارنة وقواعد نيلسون مانديلا؟

رابعًا- أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على ماهية النظام الجمعي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية.
- تحديد ماهية النظام الانفرادي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية.
- تبيان ماهية النظام المختلط كأحد أنظمة المؤسسات العقابية.
- توضيح ماهية النظام الإيرلندي كأحد أنظمة المؤسسات العقابية.
- توضيح أنواع المؤسسات العقابية في فلسطين.
- مناقشة شكل نظام المؤسسات العقابية في فلسطين.
- توضيح شكل نظام المؤسسات العقابية في التشريعات المقارنة وقواعد نيلسون مانديلا.
- التعرف على مفهوم المؤسسات العقابية، ومفهوم نظم المؤسسات العقابية.

خامسًا- منهج الدراسة:

استخدم الباحث، في دراسته، المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل كل التشريعات ذات العلاقة، خصوصًا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، والقانون رقم 3 لسنة 2009، بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري، واللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري، وقانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنه 1956، وقرار وزير الداخلية المصري رقم 81 لعام 1959 بتنظيم السجون، وقواعد نيلسون مانديلا.

كما استخدم الباحث المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بالتشريع القطري والمصري وقواعد نيلسون مانديلا.

سادسًا- خطة الدراسة

- المطلب الأول: نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المطلق
- المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المرن
- المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الأول

نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المطلق

يُقصَد بنظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المطلق تلك التي تتيح الاتصال بين النزلاء بشكل مطلق من دون قيود، وهو ينطبق على النظام الجمعي، أو تمنع الاتصال بين النزلاء بشكل مطلق، وهو ما ينطبق على النظام الانفرادي؛ حيث يعتمد هذا التقسيم على معيار الاتصال بين النزلاء على إطلاقه؛ إباحةً أو منعًا.

وعليه سيتطرق الباحث، في الفرع الأول، إلى ماهية النظام الجمعي، من حيث تحديد مضمون النظام الجمعي وبيان مميزاته، بالإضافة إلى سلبياته وعيوبه. أما الفرع الثاني فسيخصصه للبحث في ماهية النظام الانفرادي، من حيث التطرق إلى مضمونه، وبيان مميزاته، بالإضافة إلى التطرق إلى أبرز السلبيات والعيوب التي يواجهها.

الفرع الأول

ماهية النظام الجمعي

أولاً- مضمون النظام الجمعي:

يعتبر جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كاملة، سواء أكان ليلًا أم نهارًا. وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف، على أساس السن والجنس؛ كأن تُخصِّص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسامًا للبالغين وأخرى لصغار السن، أو أن تخصص أقسامًا للنساء وأخرى للرجال .

ثانيًا- مميزات النظام الجمعي:

يمتاز النظام الجمعي بعدد من المزايا منها[6]:

- يمتاز النظام الجمعي بكونه يتوافق مع الطبيعة البشرية التي تنزع إلى الاجتماع والاتصال بالآخرين؛ فالإنسان – وفق الفطرة – كائن اجتماعي محب للوجود بين مجموع.

(6) علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص287. وانظر أيضًا: ونيان السبيعي، مرجع سابق، ص19.

- أن النظام الجمعي قليل النفقات؛ إذ لا يستلزم الإكثار من الإنشاءات، أو من عدد رجال الإدارة.
- هذا النظام يتفادى المشكلات الصحية والنفسية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا ما عزل بمفردة عن بقية أقرانه، مثل: التوتر والاضطرابات النفسية والعقلية.
- قد يسهم هذا النظام في تطبيق الاستفادة من وسائل الإنتاج الحديثة؛ فيضاعف من إنتاجية المؤسسة العقابية.

ثالثًا- عيوب النظام الجمعي:

هذا النظام لم يخلُ من الانتقادات، ولعل أبرزها[7]:

- قيل إنه نظام يفسد أكثر مما يصلح؛ حيث يسمح هذا النظام بالاختلاط بين السجناء (الصالح منهم مع الطالح المبتدئ مع العائد) فتنتقل عدوى الجريمة وتتشكل العصابات الإجرامية التي تمارس عملها الإجرامي بعد الخروج من المؤسسة؛ فتصبح هذه الأخيرة كأنها معاهد لتدريس الجريمة.
- يضاف إلى ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلًا ونهارًا ينمي روابط الصداقة بينهم؛ ما قد يهدد النظام الداخلي للسجن، ويساعد على تزايد حالات العصيان والإضراب، سواء عن العمل أو عن الطعام.
- ومن سلبيات النظام الجمعي انتشار الأمراض والأوبئة بين النزلاء، وانتشار الأفعال غير الأخلاقية

وقد حاول البعض التأكيد أن هذه الانتقادات مبالغ فيها؛ إذ إن نظام الجمع في ذاته ليس معيبًا، بل إن جوهره يتوافق مع الطبيعة الإنسانية، وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل، وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام، عن طريق تصنيف المحكوم عليهم، بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية.

وهنا يرى الباحث أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتبنَ هذا النظام، في أيٍّ من التشريعات الناظمة للمؤسسات العقابية، ولعل أبرزها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. وبالإضافة إلى ذلك لم تتبنَ أيٌّ من التشريعات المقارنة، سواء التشريع

(7) يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني – علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، د.ت، ص291.

المصري، أو القطري، في نصوص القانون أو التعليمات واللوائح التنفيذية لنظام المؤسسة العقابية المُطَبَّق، وكذلك قواعد نيلسون مانديلا، لم تتبن هذا النظام؛ حيث لا يوجد أي نص يشير إلى ذلك.

الفرع الثاني

ماهية النظام الانفرادي «البنسلفاني»

أولاً- مضمون النظام الانفرادي:

النظام العقابي الانفرادي هو على النقيض من النظام الجمعي؛ إذ يقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين النزلاء، ليلًا ونهارًا، وتنقطع الصلة بينهم، بحيث يقضي كل مسجون عقوبته منفردًا في زنزانة خاصة بالسجن، لمنع الاختلاط الضار بين المسجونين، وفي داخل هذه الزنزانة يمارس النزيل أنشطته ولا يبرحها إلا حين انتهاء العقوبة. وترجع بدايات هذا النظام إلى العهود الأولى للكنيسة المسيحية التي كانت ترى أن العزلة مدعاة إلى مراجعة النفس وتطهيرها من الخطيئة. ثم عرفته سجون أخرى (مدنية) مثل سجن أمستردام في هولندا، في نهايات القرن السابع عشر، وسجن سان ميشيل في روما، وسجن ميلانو في العام 1759. ثم طُبِّق هذا النظام في فيلادلفيا في نهاية القرن السابع عشر (1790)، تحت تأثير أفكار جون هوارد وفي ولاية بنسلفانيا في العام 1827؛ لذا يُطلَق أحيانًا على هذا النظام اسم «النظام الفيلادلفي» أو «النظام البنسلفاني»[8].

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأ هذا النظام يلاقي قبولًا في عدد من الدول الأخرى؛ ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840، وفي العام 1853 كان عدد السجون الانفرادية قد بلغ 49 سجنًا، تشتمل على 4485 زنزانة. وفي العام 1875 أُنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقفت حائلًا دون ذلك؛ ما أدى إلى تقلص عدد السجون الانفرادية، حتى وصل العدد إلى 50 سجنًا انفراديًا فقط، وعلى المنوال ذاته سارت بلجيكا؛ إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في لوفان عام 1860، وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة، واستمرت الحال هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في العام

(8) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1990، ص232.

1945، بالنسبة إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة[9].

ثانيًا– مميزات النظام الانفرادي:

يمتاز النظام الانفرادي (البنسلفاني) بمجموعة من المزايا، أبرزها:

- يتفادى هذ النظام مساوئ النظام الجمعي؛ أولها عدم الاختلاط بين السجين (لأول مرة) مع السجناء المحترفين؛ حيث يمنع التعلم منهم والتأثير عليهم. كما تترتب عليه آثار إيجابية، أهمها اختيار المعاملة العقابية المناسبة لكل سجين وفق خطورته[10].
- يصلح هذا النظام مع السجناء الذين يشكلون خطورة ومعتادي الإجرام؛ لأنهم أقل الناس صبرًا على العزلة، وهذا النظام من شأنه أن يلحق بهم نوعًا من الإيلام الذي يتناسب مع درجة خطورتهم[11].
- يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يعمل على تأهيل المحكوم عليه؛ لأن عزل النزيل يتيح له فرصة التفكير في الأضرار والآثار السلبية التي ترتبت على الجريمة التي ارتكبها، ويساعد أيضًا على عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى والندم على فعلته.

ثالثًا– عيوب النظام الانفرادي:

تعرض هذا النظام للعديد من الانتقادات، لعل أبرزها:

- يكلف هذا النظام الدولة تكاليف باهظة، وذلك بسبب إنشاء سجون تحتوي على عدد كبير من الزنازين الانفرادية، ويترتب عليه زيادة عدد الحراس، وعدد العاملين في هذا النظام.
- إن العزلة التامة للمحكوم عليهم تسبب لهم كثيرًا من الأمراض النفسية والعقلية؛ لأنها تعارض الطبيعة البشرية القائمة على الاختلاط مع الآخرين.
- وبسبب العزل التام لا يستطيع النزيل تعلم الحرف والمهن داخل المؤسسات العقابية، والتي قد تساعده – بعد الخروج من السجن – على العمل وكسب الرزق.

(9) سليمان عبدالمنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص212. وانظر أيضًا: شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص98.

(10) ياسر لمعي وعمرو الوقاد، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الشرطة، الدوحة، 2016، ص276.

(11) سميرة عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص290. وانظر أيضًا: عادل يحيى، مبتدئ علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، 2006، ص379.

ولا شك في أن تلك العيوب كانت وراء التراجع الذي شهده هذا النظام في كل دول العالم تقريبًا، حتى أنه لم يعد مأخوذًا به إلا في بعض الأحيان؛ كونه مرحلة من مراحل النظام التدريجي، وذلك تجاه طوائف معينة من المحكوم عليهم، من مثل المحكوم عليهم شديدي الخطورة، أو المصابين بشذوذ أو مرض نفسي وعصبي، أو عندما يكون المحكوم عليه خاضعًا لعقوبة قصيرة المدة ويرجى إبعاده عن الوسط السيئ للمؤسسة العقابية، وتجنيبه مضار الاختلاط ببقية المحكوم عليهم، أو أن يكون المحكوم عليه من طائفة معينة، كالمحكوم عليهم في جرائم الرأي الذين يُرجى عدم إشعارهم بالمهانة باختلاطهم بالمجرمين في الجرائم العادية، أو يمكن إيقاعه كجزاء تأديبي.

وهنا يرى الباحث أنه تجب الإشارة أيضًا إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتبنّ هذا النظام في أي من التشريعات الناظمة للمؤسسات العقابية، ولعل أبرزها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. والأمر كذلك بالنسبة إلى التشريعات المقارنة، سواء التشريع المصري، أو القطري، فيما يتعلق بنصوص القانون أو التعليمات واللوائح التنفيذية المُطَبَّقة الخاصة بنظام المؤسسات العقابية، كما أن قواعد نيلسون مانديلا لم تتبنَّ هذا النظام؛ حيث لا يوجد أي نص يشير إلى ذلك.

المطلب الثاني

نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المرن

يُقصَد بنظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المرن النظم التي لا تمنع الاتصال – بشكل مطلق – بين النزلاء، كما لا تسمح بالاتصال بين النزلاء بشكل مطلق، وإنما يكون هناك خليط بين النظامين، أو يكون على شكل مراحل تدريجيًّا.

وعليه سيتطرق الباحث، في الفرع الأول من هذا المطلب، إلى النظام المختلط (الأوبراني)، من حيث مضمونه، وأبرز إيجابياته ومميزاته، بالإضافة إلى عيوبه، والسلبيات التي تواجهه، كما سيتطرق – في الفرع الثاني – إلى النظام التدريجي (الإيرلندي)، وذلك من خلال الحديث عن مضمونه ومميزاته وسلبياته.

الفرع الأول

النظام المختلط (الأوبراني)

أولاً– مضمون النظام المختلط:

هَدفَ النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين (الانفرادي والجمعي)، من أجل الاستفادة من مزاياهما، والحد من آثارهما السلبية؛ فيقرر هذا النظام الجمع بين المحكوم عليهم نهارًا في أماكن العمل والترفيه والراحة، والفصل بينهم ليلًا في أثناء النوم، وتجنيبًا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كل المحكوم عليهم؛ لذا يطلق على هذا النظام أحيانًا اسم «النظام الصامت». وقد بدأت تجربة هذا النظام في سجن مدينة أوبرين (في ولاية نيويورك) في العام 1818؛ لذا يسمى هذا النظام بالنظام الـ «أوبراني»، ووفقًا لنظام هذا السجن يجلس كل محكوم عليه في ظهر زميله، وعين كل منهما منكفئة إلى أسفل، ويمكن لأقارب المحكوم عليه زيارته في أثناء العمل، من دون أن يكون للمحكوم عليه الحق في رؤيتهم. كما يُحرَم المحكوم عليه من حق القراءة والكتابة، أو متابعة البرامج التدريبية[12].

ثانيًا– مميزات النظام المختلط:

يمتاز النظام المختلط (الأوبراني) بمجموعة من المزايا، لعل أبرزها[13]:

(12) مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، ع32، ج1، 2018، ص564.

(13) عادل يحيى، مرجع سابق، ص235.

- يتفادى عيوب النظامين الجمعي والانفرادي، ويجمع بين كثير من مزاياهما.
- يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين؛ ما يعطي المحكوم عليه حياه أقرب إلى الحياة الطبيعية.
- كما أن هذا النظام يهيئ السبيل لتنظيم العمل الجماعي، والاستفادة من أساليب الإنتاج.
- ومن ناحية أخرى يتلافى هذا النظام مضار الاختلاط السيئ؛ إذ إن فرض الصمت الكامل نهارًا، والعزل بين المحكوم عليهم ليلًا لا يعطي فرصة للاتفاقات الإجرامية، والأحاديث المخلة.
- كما أن هذا النظام يُجنِّب المحكوم عليه مخاطر التعرض للمشكلات النفسية والعصبية التي كانت تنشأ عن تطبيق النظام الانفرادي.
- هذا النظام قليل التكاليف إذا ما قورن بالنظام الانفرادي، على الرغم مما يتطلبه النظام المختلط من إنشاء زنازين بعدد المحكوم عليهم، إلا أن تلك الزنازين لا تكون معدة إلا للنوم فقط، وبالتالي تكون أقل تكلفة فيما لو جُهزت بغرض ممارسة كل مظاهر الحياة اليومية.

ثالثًا- عيوب النظام المختلط:

على الرغم من المزايا التي تطرق إليها الباحث فإن النظام المختلط تعرض لمجموعة من الانتقادات، أبرزها[14]:

- يفرض نظامًا قاسيًا في العمل أثناء النهار، بإلزام المحكوم عليهم بالصمت، وهو أمر يصعب تنفيذه من الناحية العملية؛ لذا بدأت بعض الدول التخفيف من قاعدة الصمت في أثناء اجتماع المحكوم عليهم في العمل وأماكن الطعام والترفيه.
- إتاحة الفرصة للاتصال بكبار المجرمين خلال النشاطات التي تتم في أثناء النهار، سواء في أماكن العمل، أو الترفيه والطعام.

وعلى الرغم من ذلك فإن لهذا النظام كثيرًا من المزايا التي تفوق النظامين الجمعي والانفرادي، الأمر الذي حدا بكثير من الدول إلى الأخذ به، بل وجعله أحيانًا مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الدول التي تأخذ بهذا النظام الأخير .

(14) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص267. وانظر أيضًا: سميرة عالية، مرجع سابق، ص297.

وهنا يرى الباحث أنه تجب الإشارة إلى موقف المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة (24) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، إلى فصل النزلاء وفق الجنس؛ حيث نصت على أنه «يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث، بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم»، كما نصت المادة (25) على أن «يُصنَّف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة. 2- النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة. 3- النزلاء من غير ذوي السوابق. 4- النزلاء من ذوي السوابق».

هذه النصوص تتيح لنا فكرة أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بنظام المؤسسات العقابية المختلط ما بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، وذلك لأن عدم وجود نصوص صريحة تفيد بوضع النزلاء في فئات أو درجات ينتقلون بينها تبعًا لسلوكهم وانضباطهم في المؤسسة العقابية، ينفي تبني المشرع الفلسطيني النظام التدريجي؛ فتصنيف النزلاء وفحص شخصيتهم غير كافٍ إن لم يرتبط بوضع النزلاء في فئات أو درجات ينتقلون بينها وفقًا لسلوكهم وانضباطهم، وهي الميزة التي تعمل على تشجيع النزلاء على الانضباط، إلا أنه، ومن خلال الملاحظة والتواصل مع القائمين على إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل، يتبين أن الواقع العملي يشير إلى أن النظام المتبع في المؤسسات العقابية في فلسطين هو النظام المختلط، أما التشريعات المقارنة (المصري والقطري وقواعد نيلسون مانديلا) فلم تتبنّ النظام المختلط.

الفرع الثاني

النظام التدريجي (الإيرلندي)

أولاً- مضمون النظام التدريجي:

يقوم النظام التدريجي على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل مختلفة، يُطبَّق في كل مرحلة نظام عقابي يختلف عما يطبق في المراحل الأخرى؛ بحيث تندرج هذه المراحل من الشدة إلى التخفيف، وفقًا لما يطرأ على سلوك المحكوم عليه من تحسن، حتى الوصول إلى أقل المراحل شدة، وهي الأقرب إلى الحياة الطبيعية التي تسبق الإفراج النهائي، فكأن هذا النظام يهدف إلى تهيئة المحكوم عليه وإعداده للانتقال من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الطبيعية، وقد طُبِّق هذا النظام في الجزر القريبة من أستراليا في عام 1840، ثم انتقل إلى إيرلندا؛ حيث تحددت معالمه الكاملة على يد العلامة «ولتر كروفتن»؛ لذا يُسمى هذا النظام أحيانًا بالنظام الإيرلندي، ثم عرفته الدول الأوروبية

الأخرى، مثل: سويسرا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا وهنغاريا وفنلندا والدنمارك في نهاية القرن التاسع عشر[15].

وعادة ما يُقسَّم هذا النظام إلى ثلاث مراحل؛ في المرحلة الأولى: يُطبَّق النظام الانفرادي، حيث يُعزَل المحكوم عليه في زنزانة خاصة خلال الفترات الأولى من العقوبة السالبة للحرية، يمارس فيها حياته اليومية من مأكل ومشرب، مع السماح له – أحيانًا – بالتريض والترفيه في أوقات محددة؛ كي يتم تجنب مساوئ النظام الانفرادي[16].

وفي المرحلة الثانية، وهي القسم الأكبر من مدة العقوبة السالبة للحرية، يُطبَّق النظام المختلط، بحيث يجتمع النزلاء – بعضهم مع بعض – نهارًا في أماكن العمل والطعام والترفيه والراحة، مع الفصل بينهم ليلً فيا أثناء النوم؛ بحيث يأوي كل واحد منهم إلى زنزانته الخاصة. ولتفادي عيوب النظام الجمعي والمختلط يجب على الإدارة العقابية أن تصنف المحكوم عليهم إلى فئات، فتجمع نهارًا بين أفراد الطائفة الواحدة المتجانسة[17].

وفي المرحلة الأخيرة يستفيد المحكوم عليه الذي يثبت تجاوبه مع المراحل السابقة، ويثبت حسن سلوكه، من نظام يعرف باسم «نظام الثقة»، وهي مرحلة تسبق الإفراج النهائي، يتدرب خلالها المحكوم عليه على مواجهة الحياة الطبيعية، ويتم ذلك عن طريق وضعه في جناح خاص بعيدًا عن السجن، والسماح له بارتداء الملابس المدنية، والسماح له بزيارات دورية في فترات قصيرة، وقد يُسمَح له أحيانًا بالاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط أو نظام شبة الحرية[18].

ثانيًا- مميزات النظام التدريجي:

ويمتاز النظام التدريجي (الإيرلندي) بمجموعة من المزايا، يمكن إجمالها فيما يلي[19]:

- تمتعه بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر، نتيجة حرص النزيل على تهذيب سلوكياته لكي ينتقل إلى مرحلة أفضل.

(15) فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص521.

(16) ليندا نيص، وأشجان الزهيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2019، ص162.

(17) عادل يحيى، مرجع سابق، ص384.

(18) محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013، ص397.

(19) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص299. وانظر أيضًا: ونيان السبيعي، مرجع سابق، ص19.

- زرع الثقة في نفسية النزلاء بإمكان إصلاحهم؛ لأن الانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا، تبعًا لسلوكيات وتصرفات النزيل، يدربه على قواعد التهذيب المختلفة، ويبصره بمساوئ العزل وإيجابيات الحرية والاتصال مع الآخرين.
- جلب الحافز القوي لبذل مجهود أكبر في التعلم والتهذيب والعمل؛ بهدف الوصول إلى وضع أفضل.
- نظام يقوم على تأهيل المحكوم عليه وتدريبه على حياه الحرية الطبيعية شيئًا فشيئًا، فيتفادى عيوب الانتقال إلى الإفراج النهائي المفاجئ.

ثالثًا- عيوب النظام التدريجي:

على الرغم من مميزات النظام التدريجي، فإن هذا النظام لا يخلو من العيوب والانتقادات، لعل أبرزها[20]:

- فقد قيل إن المزايا التي تحققها إحدى مراحل النظام التدريجي قد تمحوها المرحلة التالية لها، فمثلًا إذا كان العزل والصمت المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يهدفان إلى تفادي تأثير الاختلاط بينهم وبين المجرمين شديدي الخطورة، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى المرحلة التالية الأخف قسوة، والتي يتاح لهم فيها الاختلاط نهارًا وتبادل الأحاديث خلال فترات التجمع، قد يطيح بما حققته المرحلة الأولى.
- يُضاف إلى ذلك أن معتادي الإجرام، لما لهم من خبرة إجرامية، يكونون قادرين على التحايل على الإدارة العقابية، وإيهامهم بحسن سلوكهم، ومن ثم وجوب استفادتهم من الانتقال إلى مرحلة تالية أخف، وهذا على عكس المحكوم عليه المبتدئ الذي لا يطيق حياة سلب الحرية، ويبدو سلوكه عدوانيًا تجاه رجال الإدارة، ولا يتجاوب معهم؛ مما يوقعه أحيانًا تحت طائلة العقاب التأديبي، فلا يستفيد بالانتقال إلى مراحل تالية أخف في النظام العقابي.

والواقع أن تلك العيوب لا تنال من مزايا هذا النظام؛ حيث يمكن تفادي تلك العيوب من خلال الاهتمام بعلوم فحص الشخصية وتصنيف المجرمين؛ بحيث يتم الكشف – من خلالها – عن حقيقة التقدم الذي يطرأ على سلوك المحكوم عليه قبل الانتقال به إلى مراحل تالية، كما أنه يفضل في خلال المرحلة الأولى – أي مرحلة العزل – الإكثار من برامج التهذيب والتثقيف؛ حتى ينتقل المحكوم عليه إلى المرحلة التالية وقد أُوقظت داخله مشاعر الثقة وتحمل المسؤولية.

(20) عادل يحيى، مرجع سابق، ص384. مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص566.

ومن جانبه يرى الباحث أن هناك العديد من الأسباب التي تحول دون قدرة المشرع الفلسطيني على تبني النظام التدريجي، ولعل أبرزها:

- يحتاج النظام التدريجي إلى إمكانات مادية ومخصصات لإدارات مراكز الإصلاح والتأهيل تفتقر إليها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين.
- يحتاج النظام التدريجي إلى قدرات وكفاءات بشرية متخصصة في معاملة النزلاء، هذا الأمر تفتقر إليه إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، خصوصًا أن التجربة الفلسطينية، في هذا المجال، حديثة نسبيًّا، مقارنة بالدول الأخرى.
- يحتاج النظام التدريجي إلى منشآت عقابية وإصلاحية تُصمَّم خصيصًا لمثل هذه الأنظمة، الأمر الذي تفتقر إليه المنشآت العقابية والإصلاحية في فلسطين.

أما المشرع القطري فقد أخذ بالنظام التدريجي في المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى تفادي أبرز السلبيات التي وُجِّهت إلى النظام التدريجي، والتي تتعلق بضرورة فحص شخصية النزلاء وتصنيفهم وفقًا لمعايير عامة وخاصة[21]؛ فالنظام العقابي في المؤسسات العقابية في قطر يمر بثلاث مراحل على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: تأخذ هذه المرحلة النظام المختلط؛ حيث يتم جمع كل فئة من الفئات المُصنَّفة في مكان مخصّص لها داخل المؤسسة العقابية، ويتم تقسيم هذه الفئات المُصنَّفة إلى ثلاث درجات، وفق سلوكهم داخل المؤسسة العقابية؛ بحيث ينتقل من الدرجة الثالثة إلى الثانية، ومنها إلى الأولى؛ إذا كان حسن السيرة والسلوك[22]، مع ما يترتب على ذلك من مزايا في كل درجة؛ خاصة فيما يتعلق بالزيارات[23]، والسحب الأسبوعي من الودائع[24]، وأيضًا الانتقال إلى المرحلة الثانية (المرحلة الانتقالية).
- المرحلة الثانية: ويطلق عليها المرحلة الانتقالية، حيث أوجبت على المحبوس مدة تزيد على ثلاث سنوات ضرورة أن يمر بفترة انتقالية قبل الإفراج عنه[25]،

(21) تطرقت المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري إلى تصنيف النزلاء.

(22) المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(23) المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(24) المادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(25) المادة (61) من القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

وتطبيقًا لذلك فتقرر السماح للمحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحكوم بها بسنتين بزيارة ذويه خارج المؤسسة العقابية، بشرط أن يكون قد ارتقى إلى الدرجة الأولى، وألا يكون هناك خطر في الإفراج عنه[26]، وترتيبًا على ذلك فقد قررت اللائحة أن تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى، ومرة كل شهرين خلال الأشهر الستة التالية، ومرة كل شهر خلال الأشهر الثلاثة التالية، ومرة كل أسبوعين في الأشهر الثلاثة الأخيرة، على ألا تتجاوز مدة الزيارة أربعًا وعشرين ساعة، بالإضافة إلى الزمن الذي تستغرقه مسافة الطريق.

- المرحلة الثالثة: ويُطلَق عليها مرحلة الإفراج تحت الشرط، والتي أجازت الإفراج تحت الشرط عن كل محبوس قضائيًا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع المدة، بشرط أن يكون قضى في المؤسسة مدة لا تقل عن تسعة أشهر، وأن يكون سلوكه في المؤسسة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأن يكون حسن السيرة والسلوك[27].

- كما تجاوب المشرع المصري مع النظام العقابي التدريجي[28]، عندما أشار بأن يُقسَّم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث، كما نصت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم 81 لعام 1959[29] على وجوب تشكيل لجنة في كل سجن تكون مهمتها وضع المحكوم عليه في الدرجة الملائمة له، مستعينة في ذلك بتقدير ظروفه الشخصية، وبنوع الجريمة التي ارتكبها، وبالعقوبة المحكوم عليه بها. وتنص أيضًا المادة (18) من قانون السجون على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود، أو منح المزايا، كما توجب المادة (46) من لائحة السجون الداخلية عزل المحكوم عليه عشرة أيام عند بدء تنفيذ العقوبة.

أما قواعد نيلسون مانديلا[30]، وهي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 175/70

(26) المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(27) المادة (67) من القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري.

(28) المادة (13) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.

(29) قرار وزير الداخلية المصري رقم 81 لعام 1959 بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم.

(30) سُميت بهذا الاسم تكريمًا لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا الذي قضى 27 سنة في السجن، في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديموقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

بتاريخ 17 ديسمبر 2015، وهذه القواعد تعتبر منقحة ومكملة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955؛ حيث أشارت قواعد نيلسون مانديلا إلى النظام التدريجي في إدارة المؤسسات العقابية، وهو ما يستخلص من نص المادة (87) بأنه من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمَن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعًا للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفّذ في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار، مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

المطلب الثالث

أنواع المؤسسات العقابية

يُقصَد بأنواع المؤسسات العقابية الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له، ومقدار شعوره بالمسؤولية. وكان تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم وفق جسامة العقوبة المحكوم بها كل نزيل؛ فكانت هناك مؤسسات للأحكام الثقيلة، إلى جانب مؤسسات الأحكام الخفيفة، في محاولة للحد من شدة العقوبات، والاهتمام بشخص المحكوم عليه، والسعي إلى أن يكون الهدف الأسمى للعقوبة هو الإصلاح والتأهيل، وذلك خلال تلك الرحلة الطويلة التي امتدت منذ العصور الوسطى إلى وقتنا الحالي.

وعليه سيتطرق الباحث، في الفرع الأول من هذا المطلب، إلى المؤسسات العقابية المغلقة؛ للحديث عن مميزاتها وعيوبها، وموقف التشريعات المقارنة منها. أما الفرع الثاني فسيخصصه للحديث عن المؤسسات العقابية المفتوحة، وعن مميزاتها وعيوبها، وموقف التشريعات المقارنة منها. وسيخصص الفرع الثالث للمؤسسات العقابية شبه المفتوحة؛ للتطرق إلى مميزاتها وعيوبها، وموقف التشريعات المقارنة منها.

الفرع الأول

المؤسسات المغلقة

فكرة السجون، أو المؤسسات المغلقة، هي الصورة التقليدية الأولى بين مختلف الأنواع من المؤسسات العقابية. وتستند هذه الفكرة إلى نظرة خاصة للمجرم، باعتباره شخصًا خطرًا على المجتمع، يتعين عزله خلال فترة معينة يخضع خلالها لنظام رقابي صارم وقاسٍ، من حيث المعاملة العقابية، يكفل تحقيق الردع والزجر بالنسبة إلى المحكوم عليه؛ لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن، وتحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسلقها واجتيازها، وعلى الرغم من ذلك يجب وضع حراسة مشددة[31].

وتتميز هذه السجون بمواصفات خاصة، من حيث نظامها العقابي وحراستها وقسوة العقوبات التأديبية التي توقع على من يخالف النظم الداخلية لها. ولما كان الهدف الرئيسي لتلك المؤسسات هو الردع، فإن هذا النوع غالبًا ما يُخصَّص للمجرمين المحكوم

(31) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص177.

عليهم بعقوبات طويلة المدة، وللمجرمين الخطرين ولمعتادي الإجرام، ولكل من يثبت أنه لن يجدي في ردعه إلا الخضوع لنظام عقابي مفرط في الشدة والقسوة[32].

ولا شك في أنه يعيب تلك المؤسسات، أنها تضفي على الحياة داخلها جوًّا يخالف تمامًا طابع الحياة العادية في المجتمع، بما يفصم العلاقة بين المسجون والعالم الخارجي؛ فينمي هذا داخله مزيدًا من العداء للمجتمع ولإدارة السجن، ويضعف داخله إرادة التأهيل، ويضعف من ملكاته الفردية وثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية؛ ما يجعل عمل القائمين على إدارة المؤسسة العقابية في التأهيل أمرًا لا طائل منه، كما أن هذا المؤسسات، في سبيل إنشائها وإدارتها، تكلف الدولة مبالغ طائلة؛ لما تتطلبه من طاقم إداري كبير، وحجم منشآت ضخم[33].

وهنا يرى الباحث أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يحدد نوع المؤسسة العقابية في فلسطين، لا من خلال قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كما أن المشرعين القطري والمصري لم يحددا نوع المؤسسة العقابية. أما قواعد نيلسون مانديلا فقد أشارت إلى المؤسسات العقابية المغلقة؛ حيث جاء فيها «يُستصوَب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة، ويعتبر بعض البلدان أنّه ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة ألا يتجاوز 500، أمّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيرًا قدر الإمكان»[34].

إلا أن الواقع العملي للمؤسسات العقابية في فلسطين يشير إلى أن نوع المؤسسات العقابية المُطَبَّق هو المغلق؛ حيث يعزى ذلك إلى العديد من الأسباب، لعل أبرزها:

- مازال الفكر لدى القائمين على راسمي السياسات الجنائية، فكرًا تقليديًا، بأن العقوبة غرضها الانتقام من المجرم وليس إصلاحه وتأهيله، وبالتالي يجب أن تكون المؤسسة العقابية مغلقة.
- عدم الثقة ما بين نظام العدالة الجنائي الفلسطيني والمجرمين، إلا أن البحث يرى أنه ليس كل المجرمين يملكون الخطورة الإجرامية ذاتها؛ فهنالك بعض المجرمين ذوي الجرائم البسيطة أو المادية التي لا يخشى على أمن المجتمع من خروجهم.

(32) يسر أنور علي وآمال عبدالرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص389.

(33) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص316.

(34) المادة (3/89) من قواعد نيلسون مانديلا.

- ضعف الوعي المجتمعي؛ فالمواطنون لا يرتدعون إلا إذا شاهدوا العقوبة تُنفَّذ داخل أسوار وجدران مغلقة.

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

المؤسسات العقابية المفتوحة هي على النقيض التام من المؤسسات المغلقة، ذلك أنها نوع من السجون المتخصصة التي تتميز بغياب العوائق المادية التي تحول دون هروب المحكوم عليه، مثل الأسوار العالية والقضبان والحراس؛ ففيها تُترَك النوافذ والأبواب مفتوحة، ولا تُستخدَم فيها وسائل القسر والقهر لحمل المحكوم عليهم على الخضوع لنظام المؤسسة، أو للأساليب التأهيلية أو العلاجية، فهي تعتمد أساسًا على الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم، واقتناعهم الشخصي بالبرامج الموضوعة من قِبل الإدارة العقابية.

وغالبًا ما تُوضع هذه المؤسسات خارج المدينة أو في الريف، بالقرب من المناطق الحضرية، كي يسهل الحصول على الضروريات اللازمة لإعاشة النزلاء والقائمين على تنفيذ العقاب، وحتى يمكن الاتصال بالاختصاصيين في برامج التأهيل والعلاج عند اللزوم. وعادة ما تتخذ المؤسسة شكل منطقة زراعية تحوطها بعض الأسلاك الشائكة، أو الحواجز البسيطة لتحدد معالمها، وبداخلها يمارس النزلاء الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها[35].

وفكرة المؤسسات المفتوحة ليست بالفكرة الحديثة؛ فقد ظهرت أواخر القرن التاسع عشر، ونمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ نظرًا إلى تزايد عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب؛ الأمر الذي أوجب وضع المحكوم عليهم في مبانٍ عادية ومعسكرات؛ بهدف تشغيلهم لمصلحة المجهود الحربي. وقد تكون هذه المؤسسات منفصلة، أي عبارة عن مبانٍ متخصصة يودع فيها النزلاء الذين يثبت بشأنهم – من واقع معايير التصنيف المختلفة – صلاحيتهم للخضوع لهذه المعاملة العقابية المتميزة. وقد تكون هذه المؤسسات عبارة عن أقسام ملحقة بسجن آخر، قد يكون مغلقًا، وقد يكون شبه مفتوح، بحيث ينتقل إلى القسم المفتوح من يكون على وشك الإفراج عنه؛ بهدف البدء في تأهيله وتدريبه على حياه أقرب إلى حياه المجتمع العادية[36].

(35) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص278.
(36) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص178.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه، ومن قبيل ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عُقد في لاهاي في العام 1950، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقِد في جنيف في العام 1955، وبهذه التوصيات أخذت دول كثيرة، منها: بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وإنجلترا والولايات المتحدة.

وقد بدأت فرنسا الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة منذ يوليو من العام 1948، عندما أنشأت ما يسمى المركز الزراعي بكازابياندا في جزيرة كورسكا، ثم تحول اسمه إلى مركز الحبس للنظام المفتوح، يُوضع فيه المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 عامًا، وغالبًا ممن لم تسبق إدانتهم من قبل، وهناك أيضًا مركز السجن المفتوح للمحكوم عليهم الشباب، أو ما يسمى بمركز السجن المفتوح بمدينة أورمنيجن، وفيه يوضع المحكوم عليهم الذين تتراوح سنهم بين 18 و28 سنة[37].

وقد اختلفت الآراء وتباينت بشأن تحديد معيار الإيداع في المؤسسات المفتوحة إلى ثلاثة آراء، وهي على النحو التالي[38]:

أولاً- معيار مدة العقوبة:

يميل أصحاب هذا الرأي إلى جعل المعيار هو معيار مدة العقوبة، فإذا كانت هذه العقوبة طويلة المدة كان الإيداع واجبًا بإحدى المؤسسات المغلقة، وعلى العكس إذا ما كانت العقوبة قصيرة المدة فيمكن إيداعهم بالمؤسسات المفتوحة.

ثانيًا- معيار الفترة الانتقالية السابقة للإفراج:

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى وجوب اعتبار المؤسسة المفتوحة مرحلة انتقالية سابقة على الإفراج؛ بحيث لا يودع المحكوم عليه مباشرة في المؤسسة المفتوحة، بل لا بد من معاملته معاملة تدريجية في المؤسسات المغلقة أولًا، ثم المؤسسات المفتوحة قبل انتهاء مدة العقوبة بفترة زمنية؛ بحيث لا تكون الاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة إلا في نهاية مدة العقوبة المحكوم بها؛ حتى تسهل عملية دمج المحكوم عليهم وتكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

(37) هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص363.

(38) مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص77. وانظر أيضًا: نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص89.

ثالثًا- المعيار الشخصي:

يقصد بهذا المعيار فحص المحكوم عليهم فحصًا دقيقًا طبيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، ودراسة شخصيتهم؛ لتحديد أي نوع من أنواع المؤسسات العقابية (المغلقة، والمفتوحة، وشبه المفتوحة) التي يجب إيداع المحكوم عليهم فيها.

ولا شك في أن لهذا النوع من المؤسسات العديد من المزايا التي يوجزها الباحث فيما يلي[39]:

- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصل بين حياة المحكوم عليه العادية، وحياته داخل المؤسسة العقابية؛ إذ يبقى داخل المؤسسات المفتوحة على اتصال بالعالم الخارجي؛ ما يسهل عملية التأهيل والإصلاح من قبل الإدارة العقابية.
- يجنب نظام هذه المؤسسات المحكوم عليهم الآثار السلبية للمخالطة بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرمًا بالمصادفة، ولم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكومًا عليه بعقوبة قصيرة المدة، ولم تكن الجريمة في حياته إلا حادثًا عرضيًّا.
- يُمكِّن هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليه من القيام بواجب الرقابة والإشراف على أسرته، وتقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة، ولا شك في أن هذا يُجنِّب انحراف بعض الأسر على أثر دخول عائلهم السجن[40].
- يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه، فلا يشعره بالملل والتوتر... وغيرهما من الأمراض التي يعانيها غيره من نزلاء المؤسسات المغلقة.
- عادة ما يكتسب النزيل بالمؤسسة المفتوحة عملًا أو مهنة تمكنه من إيجاد فرصة عمل، ومواصلة حياته بعد الإفراج عنه، خاصة أن ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيرًا عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.
- وأخيرًا فإن هذه المؤسسات قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائدًا إنتاجيًّا يُسوَّق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وليست عبئًا على الدولة[41].

(39) محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص91.
(40) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص319.
(41) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص366.

وعلى الرغم من كل تلك المزايا فإنه قيل بعدة عيوب بشأن تلك المؤسسات يلخصها الباحث في التالي[42]:

- إنها قد تتيح هروب النزلاء بكل سهولة؛ نظرًا إلى ضعف الحراسة والأمن بها، وقد شهدت فرنسا هذه النماذج في العامين 1978 و1979، وفي العام 1988. ويرى البعض أن النقد لا يقلل من قيمة هذه المؤسسات؛ فهروب السجناء أمر محتمل في كل أنواع المؤسسات. كما أن الهروب من هذا النوع من المؤسسات يرجع إلى فشل أنظمة الاختبار وقياسات فحص الشخصية المُطَبَّقة لاختيار النزلاء، لا إلى عيب في المؤسسات نفسها، والواقع أنه لا معنى لهروب المحكوم عليه من المؤسسة المفتوحة؛ إذ قد يعرضه هذا الهروب لعقوبة أطول مدة من تلك المحكوم بها أصلًا، أو نقله إلى إحدى المؤسسات المغلقة. وتبقى – في جميع الأحوال – حالات الهرب من هذه المؤسسات أقل كثيرًا من تلك المعروفة في المؤسسات المغلقة.

- وقيل في نقد هذا النوع من المؤسسات إنها تقلل من الأثر الرادع للعقوبة، سواء بالنسبة إلى المحكوم عليه ذاته، أو بالنسبة إلى غيره من أفراد المجتمع؛ إذ يعطي نظام هذه المؤسسات الانطباع بأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية، وبالتالي فلا خوف من العقوبة التي تُنفَّذ بداخلها. ويرى البعض أن هذا النقد غير دقيق أيضًا، ذلك أن هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد للعقوبة، وفقًا لمفاهيم السياسة العقابية الحديثة، فضلًا على أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق من مجرد سلب الحرية، سواء نُفِّذت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة مفتوحة[43].

- وقيل أيضًا في نقد نظام المؤسسات المفتوحة إنها قد تعرض نزلاءها للخطر، نظرًا إلى ما تسمح به من حرية اتصال بالعالم الخارجي؛ وهو ما يسمح بعبور بعض الممنوعات (المخدرات والعقاقير) إلى داخل المؤسسة العقابية. والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه أيضًا؛ إذ إن الإيداع في هذه المؤسسات لا يتحقق إلا بعد الخضوع لاختبارات فحص الشخصية التي تثبت صلاحية وجدارة المحكوم عليه بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية؛ ما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المتبع داخل المؤسسة، ويمكن عمومًا تفادي هذا النقد بإقامة هذه المؤسسات في أماكن ريفية قليلة الكثافة السكانية[44].

(42) أحمد عوض بلال، علم العقاب: دراسة في النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص296.

(43) يسر أنور علي وآمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، ص394.

(44) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص196.

وقد أشارت قواعد نيلسون مانديلا إلى المؤسسات العقابية المفتوحة؛ حيث جاء فيها «ليس من الضروري أن يتوافر في كلِّ سجن القدر نفسه من متطلّبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعًا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفِّر أفضل الظروف مؤاتاةً لإعادة تأهيل السجناء الذين تمّ اختيارهم بعناية»[45].

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تمثل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة مرحلة وسطى بين نوعي المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة؛ بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين؛ فهي مؤسسات متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية، كما هي الحال في المؤسسات المغلقة، ولا توجد بها قضبان حديدية على النوافذ، وقد تكون هذه المؤسسات سجنًا مستقلًا، أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينتقل إليها النزيل بعد فترة من عقوبته، وفقًا للتحسن الذي يطرأ على شخصيته، وهو النظام المتبع في أغلب الدول، ونزلاء هذا النوع من المؤسسات فئة من المحكوم عليهم الذين تدل دراسة واختبارات فحص الشخصية عليهم أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم، كما أنهم ليسوا جديرين بالثقة الكاملة حتى يمكن إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، بمعنى آخر هم فئة من النزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية ممن تتطلب حالتهم معاملة وسطًا بين الحذر الشديد والثقة الكاملة[46].

والواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة؛ إذ إن تنوع المؤسسات يراعي حال كل محكوم عليه، ويتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية؛ لذا ففي الغالب ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على أقسام متدرجة من حيث الشدة والحراسة، وينتقل المحكوم عليه بين درجة وأخرى وفق التطور والتحسن اللذين يطرآن على سلوكه إلى أن يفرج عنه، وغالبًا ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على مزارع وورش صناعية وأماكن تعليمية وتثقيفية، وأماكن لقضاء أوقات الفراغ، وغالبًا ما يُطبَّق في هذا النوع من

(45) المادة (2/89) من قواعد نيلسون مانديلا.

(46) أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص548.

المؤسسات العقابية النظام التدريجي (الإيرلندي)[47].

ويمتاز هذا النظام بأنه يساعد على استرجاع ثقة النزلاء بأنفسهم، والتجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل، كما يوفر هذا النوع من المؤسسات مبالغ مالية طائلة على الدولة، ولكن يؤخذ على هذا النوع إمكان هروب النزلاء نظرًا إلى تخفيف الحراسة[48].

وأخيرًا، تجب الإشارة إلى أن قواعد نيلسون مانديلا أكدت ضرورة الفصل بين الفئات في مؤسسات مختلفة، أو على الأقل أقسام أو أجزاء مختلفة في المؤسسات العقابية، وذلك تبعًا للجنس والعمر والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم[49]، وبالتالي فإن هناك دولًا تخصص مؤسسات عقابية وإصلاحية للنساء والأحداث، ودولًا تخصص أجزاء أو أقسامًا من المؤسسات العقابية والإصلاحية للنساء والأحداث؛ حيث يُطبَّق في فلسطين هذا النظام؛ حيث تُخصَّص أقسام من المؤسسات العقابية للنساء والأحداث، ولا تُخصَّص لهم مؤسسات عقابية مختلفة أو خاصة، خلاف مصر والجزائر والأردن وكثير من الدول. ويمكن تحديد الأسباب التي تدعو الدول إلى الأخذ بأي نوع من المؤسسات العقابية، بالأسباب التالية:

- الإمكانات المادية للدولة.
- النظام العقابي المتبع في المؤسسة العقابية.
- الوعي المجتمعي.
- مساحة الدولة وتضاريسها.
- الكثافة السكانية للدولة.
- حجم الظاهرة الإجرامية ونوعها.

وتجب الإشارة إلى تقسيم المؤسسات العقابية في الجزائر التي يعتبرها الباحث من أفضل التقسيمات للمؤسسات العقابية، وذلك على النحو التالي[50]:

أولاً- المؤسسات:

1- مؤسسات وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتًا، والمحكوم عليهم نهائيًّا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي،

(47) محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص179.
(48) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص180.
(49) المادة (11) من قواعد نيلسون مانديلا.
(50) المادة (28) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لسنة 2005.

أو تقل، عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، أو المحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسات إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيًّا بعقوبة الحبس لمدة تفوق على خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة، والمحكوم بها عليهم، والمحكوم عليه بالإعدام.

ويمكن أن تُخصص في المؤسسات المُصنَّفة في الفقرتين 2 و3 أجنحة مدعمة أمنيًّا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تُجدِ معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيًّا- المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتًا، والمحكوم عليهن نهائيًّا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتًا والمحكوم عليهم نهائيًّا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

الخاتمة:

تطرق الباحث، في هذه الدراسة، إلى نظم المؤسسات العقابية المختلفة، سواء النظام الجمعي، أو الانفرادي، أو المختلط، أو التدريجي، بالإضافة إلى النظام المتبع في المؤسسات العقابية في فلسطين وقطر ومصر وقواعد نيلسون مانديلا، وذلك من خلال تحديد ماهية كل نظام، ومزاياه وعيوبه، فلكل نظام مميزات عن النظام الآخر، بالإضافة إلى تحديد مفهوم المؤسسات العقابية، ومفهوم نظم المؤسسات العقابية. وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

- لم ينص المشرع الفلسطيني على نظام المؤسسة العقابية المُطَبَّق، إلا أن الواقع العملي يشير إلى النظام المختلط (الأوبراني).
- لم ينص المشرع الفلسطيني على نوع المؤسسة العقابية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى نموذج المؤسسات العقابية المغلقة، مع تقسيم أجزاء للفئات الخاصة داخل المؤسسة ذاتها.
- تبنى المشرعان المصري والقطري النظام التدريجي كنظام للمؤسسات العقابية، كما تبنت قواعد نيلسون مانديلا النظام ذاته.
- يعتبر غياب تعليمات أو لائحة تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من أكثر العيوب التي تواجه التشريع.

ثانيًا- التوصيات:

- إجراء تعديل على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 ينص صراحة على نظام المؤسسة العقابية المُطَبَّق.
- ضرورة إقرار تعليمات أو لائحة تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998.
- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتني النظام التدريجي في المؤسسات العقابية؛ لانسجامه مع السياسة العقابية الحديثة.
- تلزم المؤسسات العقابية بتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات، وتقسيم الفئات إلى درجات وفق أعمارهم، ووفق أنواع الجرائم المحكوم بها وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ومدة العقوبة عليهم من أجلها، المقضي بها.

- إجبار المؤسسات العقابية الفلسطينية، وقبل الإفراج عن المحكوم عليه بمدة تزيد على ثلاث سنوات، تمرير المحكوم عليه بفترة انتقالية من مدة العقوبة، وذلك لإعادة دمجه في المجتمع، وأن تكون الفترة الانتقالية لمدة سنتين قبل انقضاء المدة المحكوم بها يسمح للمحكوم بزيارة ذويه خارج المؤسسة، وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام أو على شخصه.
- أن تختلف مدد الزيارة باختلاف السنة، كأن تكون مرة كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى، ومرة كل شهرين خلال الأشهر الستة التالية، ومرة كل شهر خلال الأشهر الثلاثة التالية، ومرة كل أسبوعين خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.
- تعديل نص المادة (46) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 الناظمة للإفراج الشرطي، بحيث لا يجيز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إلا إذا أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

قائمة المراجع:

أولاً– الكتب:

- أحمد مفتاح البقالي، مؤسسة السجون بالمغرب، ط2، منشورات عكاظ، الرباط، 1989.
- أحمد عوض بلال، علم العقاب: دراسة في النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- ياسر لمعي وعمرو الوقاد، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الشرطة، الدوحة، 2016.
- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني – علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- يسر أنور علي وآمال عبدالرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.
- ليندا نيص، وأشجان الزهيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2019.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013.
- محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

- مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- سليمان عبدالمنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- سميرة عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- عادل يحيى، مبتدئ علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، 2006.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1990.
- علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
- فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثانيًا- الرسائل الجامعية:

- ونيان السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، ع32، ج1، سنة 2018.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	307
المقدمة	308
المطلب الأول: نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المطلق	312
الفرع الأول: ماهية النظام الجمعي	312
أولاً– مضمون النظام الجمعي	312
ثانيًا– مميزات النظام الجمعي	312
ثالثًا– عيوب النظام الجمعي	313
الفرع الثاني: ماهية النظام الانفرادي «البنسلفاني»	314
أولاً– مضمون النظام الانفرادي	314
ثانيًا– مميزات النظام الانفرادي	315
ثالثًا– عيوب النظام الانفرادي	315
المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابية ذات التقييد المرن	317
الفرع الأول: النظام المختلط (الأوبراني)	317
أولاً– مضمون النظام المختلط	317
ثانيًا– مميزات النظام المختلط	317
ثالثًا– عيوب النظام المختلط	318
الفرع الثاني: النظام التدريجي (الإيرلندي)	319
أولاً– مضمون النظام التدريجي	319
ثانيًا– مميزات النظام التدريجي	320

الموضوع	الصفحة
ثالثاً– عيوب النظام التدريجي	321
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية	325
الفرع الأول: المؤسسات المغلقة	325
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة	327
أولاً– معيار مدة العقوبة	328
ثانيًا– معيار الفترة الانتقالية السابقة للإفراج	328
ثالثاً– المعيار الشخصي	329
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	331
أولاً– المؤسسات	332
ثانيًا– المراكز المتخصصة	333
الخاتمة	334
قائمة المراجع	336